الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الآخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل
في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلّس** ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل توهم انه سمعه منه ومن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال
فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغيرا
ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء
واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا
وحدثنا واشباههما فهو محتج به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه
وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة واصغر منه او غير
ذلك **المضطرب** ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احداهما
على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب
الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما
ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار
ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه
او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرواه **والواضعون** للحديث اصناف فاعظمهم ضررا
من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت الجهابذة بكشف عوارها
ومحو عارها والحمد لله فقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم
الا من عصم الله ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة
وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه اني قد اوتيت الكتاب
وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات

حديث الغرانيق رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث ... ابن حجر شرح المنهاج ... السبكي

الضعفاء

قال ابن الصلاح ذكر فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط والله اعلم

الباب الثاني

في الجرح والتعديل وجوب ذلك صيانة للشريعة وحماية لصحيح الحديث وضعيفه يجب على المتكلم التثبت فيهما
فقد اخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** في العدالة والضبط **العدالة**
ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة **والضبط** ان يكون متيقظا
حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه ينبغي ان يكون حافظا
وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل المعنى
ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد **وتعرف** بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني الجرح** ولا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا
لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر
فلم يرجع فقيل تسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه
التنقير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث
فلا يذهب شيء عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة

الباب الثالث

في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن
والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمان
الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح وتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ
الثاني القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري
او اجزتك فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف
والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة
المجاز كاجزت لك ما اجيز لي **وتستحب الاجازة** اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت
الرابع المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به

Copyright © King Saud University